على البناء ولم يؤثر الهزل فيه فيما اذا اتفقا على انه لم يحضر معاشيء بالطريق
الاولى واما عنده فلرجحان جانب الجد على تقدم وكذا اذا اختلفا يكون القول
قول من يدعي الاعراض واما عنده فلما تقدم واما عند هما فلبطلانه وان كان
الهزل في الجنس بان تواضعا على ان يذكر في العقد مائة دينار ويكون
البدل فيما بينهما مائة درهم يجب المسمى عندهما بكل حال اي سواء اتفقا
على الاعراض او على البناء او على انه لم يحضر معاشيء اختلفا لبطلان الهزل في
الخلع عندهما فكذا في المال وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى
لصيرورة الهزل باطلا بالاعراض وان اتفقا على البناء توقف الطلاق على
قبول المرأة المسمى لانها اذا اتفقا على البناء لا يتحقق المسمى والشرط قبول
المسمى في العقد وان اتفقا على انه لم يحضر معاشيء وجب المسمى وهو الدنانير
ووقع الطلاق لرجحان الجد وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض لكونه
هو الاصل وان كان ذلك اي الهزل في الاقرار بما يحتمل الفسخ كالبيع بان
تواضعا على ان يقر آ بالبيع ولم يكن بينهما بيع في الحقيقة او بما لا يحتمل كالنكاح
والطلاق فالهزل يبطله لان الاقرار محتمل للصدق والكذب والمخبر عنه
اذا كان باطلا فبالاخبار به لا يصير حقا والهزل في الردة كفر لان التلفظ
هزلا استخفاف بالدين الحق وهو كفر لا بما هزل به هذا جواب عن سواد مقدر
وهو ان يقال لا يجوز ان يكون كفرا لان الكفر انما يتحقق بالاعتقاد فاجاب
بان الهزل في الردة كفر لا بما هزل به اي لا بواسطة اعتقاد ما هزل به لكن
بعين الهزل يعني لكنه كفر بعين تلفظ بكلمة الكفر وان لم يعتقد مدلولها
لكونه استخفافا بالدين والسفه يعني الرابع من العوارض المكتسبة السفه
وهو في اللغة الخفة وفي اصطلاح الفقها عبارة عن التصرف في المال خلاف
مقتضى الشرع والعقل بالتبذير فيه والاسراف قيام حقيقة العقل وعرفه
المصنف بقوله وهو العمل خلاف موجب الشرع وان كان اصله مشروعا
كالربوا هذا معطوف على محذوف تقديره وان كان غير مشروع باصله
كالمواطة فيفيد التعريف بان مباشرة المحرم مطلقا اي محرم كان سفه

وهو



وهو اي ذلك العمل السرف وهو تجاوز الحد والتبذير وهو تفريق المال اسرافا
وفي هذا القول اشارة الى الاصطلاح وذلك لا يوجب خللا في الاهلية اي
اهلية الخطاب ولا يمنع شيأ من احكام الشرع من الوجوب عليه له فيكون
مطالبا بالاحكام كلها ويمنع ماله اي مال السفيه عنه والضميران راجعان
الى السفيه باعتبار دلالة السفه عليه وادنى ما يبلغ احتياما يعني اذا بلغ
الانسان سفيها يمنع ماله عنه باجماع العلماء ويترك في يد من كان في يده
بالنص وهو قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما اي
لا تعطوا الذين يبذرون اموالهم اضاف اموال السفهاء الاولياء لانهم
يقومون بها ويتصرفون فيها والشيء قد يضاف الى الشيء بادنى ملابسة ثم
علق دفع المال اليهم باينا س الرشد بقوله تعالى فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم قال ابو حنيفة اقل احوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار
اثر الصبا فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله وان لم يونس منه
الرشد لكونها مدة يصير الانسان فيها جدا الا الخطاب لم يوضع عنه ولهذا
يقام عليه الحدود ويجب القصاص مع ان هذه العقوبات تندري
بالشبهات فاذا لم ينظر له في دفع الضرر عن النفس فعن المال اولى
لان المال تابع لها وعندهما لا يدفع اليه ماله حتى يوجد منه الرشد لانه تعالى
علق الايتاء بالرشد فلا يجوز قبله وانه لا يوجب الحجر اصلا يعني في تصرف لا يبطله
الهزل كالنكاح والعتاق وفي تصرف يبطله الهزل كالبيع والاجارة عند
ابي حنيفة لان الحجر على الحر العاقل البالغ غير مشروع عنده وكذلك عندهما
فيما لا يبطله الهزل وفيما يبطله يحجر عليه لان السفيه مبذر في ماله فالحجر عليه نظرا
له كالصبي والمجنون لان الصبي انما يحجر عليه لتوهم التبذير وهو متحقق ههنا
فلان يكون محجورا عليه كان اولى وفي هذا الحجر نفع للعامة لانه اذا افنى
ماله بالتبذير يصير عيالا على المسلمين ويستحق النفقة من بيت المال والسفر
وهو الخروج المديد واد فاه ثلاثة ايام المراد من الخروج عن موضع الاقامة
على قصد السير تركه لشهرته وانه لا ينافي الاهلية لانه لا يخل بشيء مما به الاهلية

الى

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)